ويقضي له برد ها بعد ان يحلف انه ما قبض من دينه شيا وانه باق
في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على المدين ان يبين انه وفا لان
القاعدة ان كل شي اخذ باشهاد لا يبرا منه الا باشهاد ص ولو اخذ من
بيده رهنه بدفع الدين ش يعني ان الرهن اذا وجد بيد راهنه فطالبه
المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن لم
تدفع الي منه شيا وقد سقط بيني او سرقته امتنع مني وما اشبه ذلك
فان القول قول الراهن ويقضي له بانه دفع مبلغ الرهن لان الاصل
في الرهن ان يكون باشهاد وبغير اشهاد وليس على الراهن الا
اليمين انه دفع مبلغ الرهن وسواء قام رب الدين بعد ثمان حلول
الدين او بالبعد وفي كتابة كلام المولف حيث ادعى المرتهن دفعه
له قبل ان يقبضه واما لو ادعى انه سرقه او غصبه منه او سقط منه
لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب واما بعد الطول
فالقول للراهن قولا واحدا قاله ح فان قلت اذا ادعى سقوط
الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فما الفرق بين الوثيقة
وبين الرهن قلت لعله لندور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط
الوثيقة اذ الاعتنا بحفظ الرهن اشد من الاعتنا بحفظ الوثيقة
ص كوثيقة زعم ربها سقوطها ش التشبيه في الحكم اي فيقضي في هذه
المسيلة والتي قبلها ببراة الذمة والمعنى ان شخصا ادعى على اخر
بدين وزعم انه له وثيقة وانها سقطت او تلفت او نحو ذلك وادى
المدين دفع ما فيها فينبغي للمدين بالبراة من الدين بعد حلفه
انه قضاه ولا يعد قول ربها في دعواه السقوط ونحوه كما ان
المرتهن لا يقتضي له شي على الراهن الذي بيده رهنه بل يقتضي
ببراة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين اما لو وجدت

بيده

بيده لكان القول قول رب الدين في دعواه السقوط ونحوه كما مر
في قوله ولربها رد ها ان ادعى سقوطها والفرق ان الوثيقة اذا
ظهرت امكن الشاهد ان يشهد بما فيها ويلزم الدين المدين بخلاف
ما اذا لم تظهر فانه لا يشهد الا بها فيكون القول للمدين تامل ص
ولم يشهد شاهد ها الا بها ش يعني ان الشخص اذا كتب شهادته
على وثيقة فلا يجوز له ان يشهد الا مع احضار الوثيقة وانظر بسط
هذه المسيلة في الشرح الكبير ولما انهى الكلام على ما اراد من مسايل
التفليس اعقبه بالكلام على بقية اسباب الحجر وهو ثلثة المنع والحرام
وثيلث اوله ويقال لمتقدم الثوب وهو مثلث ايضا كما في المحكم
وشرعا قال بن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ
تصرفه في الزايد على قوته او تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض
والزوجة انتهى ثم ان المولف عقد الباب السابق للحجر بشبه وعقد
هنا الاسباب به وكان الاولى تقديم هذا على الاول لان السبب
متقدم على المسبب طبعا فيتقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع لان
تقديمه واجب كما فهم بن عبد السلام لانه انما يجب تقديم عليه
عقلا لا وضعا واسباب الحجر الصبا والجنون والتبذير والرق هـ
والفلس والمرض والنكاح في الزوجة وليس منها الردة لان المرتد
ليس بمالك وذكر المولف منها اكل سبب وغايته وقدم حجر الجنون
لتلة الكلام عليه بالنسبة للصبا فقال فصل المجنون محجور
للافاقة ش يعني ان المجنون بصرع او وسواس محجور عليه
الى افاقته فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفك ان كان جنونه
طاريا بعد البلوغ والرشد وان كان قديما فلا بد من ذلك وقد
يقال لا يحتاج الى هذا التقييد لان الحجر بعد الافاقة ليس حجر الجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)